

نص رقم إ.ض 58/2010

مذكرة عامة عدد 30 / 2010

الموضوع: الجدول المطبق على موسم الزيتون 2008/ 2009 – مداخيل سنة 2009 تصريح 2010.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن ضبط الدخل الصافي للإستغلال الفلاحي أو الصيد البحري حسب إحدى الطرق الثلاثة الموالية :

I - الطريقة الأولى لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة :

يتكون الدخل الصافي من الفارق الإيجابي بين المقايض الجمالية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات .

لا تستلزم هذه الطريقة لضبط الدخل مسك محاسبة بل تقتضي وجود وثائق إثبات المقايض ونفقات الإستغلال .

II – الطريقة الثانية لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة : النظام الحقيقي.

تطبق هذه الطريقة لضبط الدخل الصافي على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة قانونية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل .

وفي هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي كما هو معمول به في مادة الأرباح الصناعية والتجارية .

III – الطريقة الثالثة لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة : الربح التقديري.

في غياب وثائق تبرر المقايض والنفقات أو في حالة عدم مسك محاسبة قانونية، يضبط الدخل الصافي على أساس ربح تقديري يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات بعد استشارة الخبراء في الميدان .

وعلى هذا الأساس وتبعاً لموسم الزيتون 2009/2008 قامت اللجنة المشتركة المتكونة من ممثلين عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للأداءات وعن وزارة الفلاحة والموارد المائية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، بتحيين الجدول المحدد لمداخيل سنة 2009 المتأتية من زراعة الزيتون بعنوان الموسم 2009/2008 موضوع تصريح سنة 2010 .

وقد تم ضبط الدخل الصافي لكل عود زيتون من طرف اللجنة السالفة الذكر حسب الجهات وعمر الأشجار كما يلي :

(بالدينار)	
الدخل الصافي للأصل الواحد	الجهات
-	- الشمال : تشمل هذه الجهة ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وزغوان وبنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة ونابل .
-	- الوسط : تشمل هذه الجهة ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين .
-	- الجنوب : تشمل هذه الجهة ولايات صفاقس وقابس وقفصة ومدنين وقبلي وتوزر وتطاوين .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المداخيل المضبوطة حسب هذه الطريقة التقديرية تشكل حداً أدنى لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2009 تصريح 2010 وإذا تبين للإدارة وجود عناصر تمكنها من مراجعة المداخيل المصرّح بها فإن المداخيل المعدلة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المدير العام للأداءات بالنيابة

الإمضاء : محمد علي بن مالك